

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1559 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع .

بينهم كائن الناس إن له فليل الزبير بآبن الحجآ نزل عآم الحج أراء هما B عمر آبن أن Y قتآل وآنا نخآف أن يصدوك فقال { لقد كان لكم في رسول آ أسوة حسنة } . إذا أصنع كما صنع رسول آ A إني أشهركم أني قد أوجب عمة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البياء قال ما شأن الحج والعمة إلا وآحد أشهركم أني قد أوجب حجآ مع عمرتي وأهدي هديآ اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمة بطوافه الأول . وقال آبن عمر B كما كذلك فعل رسول آ A .

[3949 - 3947 ، 1718 ، 1717 ، 1713 ، 1712 ، 1622 ، 1607] .

[ش (بظاهر البياء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة . (ما شأن الحج والعمة إلا وآحد) في حكم الحصر والتحلل منهما . (هديآ) ما يذبح في منى يوم النحر . (بقديد) موضع قريب من الجحفة]